جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون خاص معمق

الدعوى المدنية التبعيـــة

من إعداد الطالبة:
- بن طيب حكيمة

إشراف الأستاذ:
- الدكتور مقني بن عمار.

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– أ.د / حساني علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
– أ.د/ مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– د/ عميري أحمد	أستاذمحاضر. "أ"	عضوا مناقشا
– د/ بن أحمد محمد	أستاذةمحاضر. "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022/ 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

(يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

سورة المجادلة- الآية: 11

شكر وتقدير

– بعد الحمد والشكر لله سبحانه و تعالى على كل نعمه التي لا تعد وتحصى، وأصلِ على من بعثه الله هداية للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل صلاة وتسليم

أتفضل بالشكر الجزيل والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور : مقني بن عمار الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذا العمل، والذي لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي إلى الصحيح في منهج البحث رغم مشاغله الجّمة ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة ، فلهم كل التقدير على اثراء وتقييم هذه المذكرة.

ولا يفوتني كذلك أن أتقدم إلى كل من شجعني و ساعدني في إثراء هذه المذكرة من توجيهات و توفير المراجع الضرورية ، إلى كل هؤلاء شكري وتقديري .

إهـــــداء

إلـــى :

من وفقني الله بفضلهم وبدعائهم لي ... الوالدين الكريمين

رمز الوفاء و التقدير ..... زوجي الكريم

نور عيني وفلذة كبدي .. دعاء و أماني و عبد الفتاح .....أبنائي

دون أن أنسى أشقائي و أصدقائي وأساتذتي وكل زملائي في الدراسة

إلى كل طلاب العلم و الباحثين في المجال القانوني بكافة فروعه .

أهدي هذا الجهد المتواضع

قائمة المختصرات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ق ع : قانون العقوبات .

ق م : القانون المدني .

ق أ : قانون الأسرة .

ج ر : الجريدة الرسمية .

ج 1 : الجزء الأول .

ج 2 : الجزء الثاني .

ط 1 : الطبعة الأولى.

د/ : الدكتور .

م/ : المستشار.

ص : الصفحة

مقدمة

مقدمـة:

عرفت المجتمعات القديمة تولي المجني عليه معاقبة الجاني في حال إرتكابه للجريمة ، وبالتالي فإن المجني عليه كان يملك الحق في العقاب يمارسه في مواجهة الجاني الذي لم يكن يخضع لسلطانه ولا يلتزم إتجاهه بالطاعة ، وكان لحق المجني عليه مواصفات الحق الشخصي، له أن يستعمله أو يتنازل عنه .

وبعد قيام الدولة وبسط سلطتها على تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع من خلال فرضها للقواعد القانونية الصادرة عنها مع تكفلها بإلزام و إحترام هذه القواعد من قبل الأفراد عن طريق توقيع العقاب المناسب على من يخالفها عند الاقتضاء.

ويؤدي مخالفة هذه القواعد من قبل الأفراد إلى نشوء الجريمة التي ينشأ عنها حق الدولة في العقاب، وهو ترسيخ للكيان العام للدولة كون الأفراد أصبحوا يلتزمون بالرضوخ والإذعان لها، إذ يتميز هذا الحق بموصفات الحق العام الذي لا يمكن التنازل عنه .

وينشأ حق الدولة في العقاب عندما تقع الجريمة، وإن كان ممارسة هذا الحق لا يوقع مباشرة على المجني عليه بل يقتضي الأمر المرور على مراحل إجرائية تبدأ من ضبط الجاني إلى جمع الأدلة بشأنه إلى غاية تقديمه للمحاكمة أمام جهة قضائية مخولة لذلك تدينه في حالة ثبوت إرتكابه للفعل المجرم قانوناً.

ولعل هذا المسار يقتضي من الدولة تحديد القواعد التي من شأنها تنظيم هذه الإجراءات ملزمة السلطات القضائية على إتباعها حتى تصل إلى محاكمة عادلة بشان الأفراد المخالفين للقواعد العقابية وسميت هذه القواعد في التشريعات الحديثة بقانون الإجراءات الجزائية أو الجنائية وهو "مجموعة من القواعد التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة إرتكبت لتنظيم

نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه "[1].

إلا أنه لا يكفي الحديث عن تنظيم الأجهزة و السلطات التي تتولى القيام بكل هذه الإجراءات بل لا بدا من تناول الضمانات الكافية التي يضمنها قانون الإجراءات الجزائية للجاني عندما تقع أفعاله في دائرة التجريم وذلك من خلال ضمان حقوق الدفاع أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة وكذا ممارسة حقه في الرقابة القضائية و التقاضي على درجتين[2].

كما أن إفراط المشرع في تقرير الضمانات لصالح المتهم أدى إلى التفريط في حقوق المضرور من الجهة المقابلة مما أدى إلى ظهور حركات وجمعيات حقوقية تطالب بحماية حقوق المضرور وموازنتها مع حقوق المتهم من حيث الضمانات وهذا ما أدى إلى ظهور دعويين ، دعوى تحركها وتباشرها النيابة العامة بإعتبارها ممثلة الحق العام وترفع من أجل توقيع وفرض العقاب على الجاني ، أما الدعوى الثانية فهي تبعية للدعوى الأولى يرفعها ويحركها المضرور هدفها الحصول على التعويض نتيجة الضرر من الجريمة .

ثم تطور إهتمام المشرع إلى محاولة منح الحماية القانونية اللازمة للضحية من خلال تفعيل دور المضرور بإعتباره طرفاً أساسياً وفعالاً في الخصومة الجنائية ، فخول له إمكانية تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر .

---

[1] د/ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، باب الزوار الجزائر سنة 2015 ص11.

2 المادة 165 الفقرة الثالثة من دستور 2020 : يضمن القانون التقاضي على درجتين ، ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه "

فالأصل فإن الدعوى الجزائية من إختصاص القضاء الجزائي ،أما الدعوى المدنية فهي من إختصاص القضاء المدني ، ولكن إستثناءاً فإن المشرع الجزائري خول للطرف المدني إقامة دعواه المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء الجزائي وتكون بذلك الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية ، وقد حذى المشرع حذو التشريعات الأنجلوسكسونية في مجال القضاء الخاص والاستثنائى،حيث منع ممارسة الدعوى المدنية التبعية، أمام محكمة أمن الدولة قبل إلغائها، و أمام المحاكم العسكرية وذلك بموجب المادة: 723 ق إ ج وبمقتضي المادة 21 من قانون القضاء العسكرى ، حيث نصت المادة الأولى على أنه" لا يفصل مجلس أمن الدولة إلا في الدعوى العمومية ، و لا تقبل المطالبة أمامه بالحق المدني، كما نصت المادة الثانية منه على أن " القضاء العسكرى لا يفصل إلا في الدعوى العمومية.

وعليه فإنه يسمح للقاضي الجزائي البت في الدعوى المدنية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وهذا ما يعطيه سلطات اوسع من القاضي المدني ، وبهذا فيصبح للمدعي المدني طريقان للمطالبة بحقه في التعويض إما يسلك الطريق المدني أو الجزائي وذلك تبعا لما تقره قواعد الإجراءات الجزائية وهذا ما نستشفه من نصوص المواد 02،03،04 و 353 من ق إ ج ويرجع ذلك إلى أنّ التحقيق الذي يجريه القاضي الجزائي بالنسبة للدعوى الجزائية من حيث ثبوت التهمة أو من عدمها له وقع على ثبوت أركان المسؤولية المدنية.

أهمية الموضوع:

تتحقق أهمية الدراسة في بعدين أساسيين ، بعد علمي و آخر عملي وذلك لما يكتسيه موضوع الضحية من حيّز واسع في الدراسة الفقهية والمعالجته في التشريعات الحديثة .

فبالنسبة للجانب العلمي فالموضوع يكتسي أهمية علمية بحتة ذلك لما فيه من تشعب العناوين التي هي مجال خصب للبحث العلمي وكذا لما فيه من إختلاف الأراء الفقهية التي

تحاول تسليط الضوء على كل جانب منها ، أما الجانب العملي فيتجسد في أن الموضوع دائم الطرح أمام المحاكم الجزائية وبإستمرار ، كما هو موضوع للإجتهادات القضائية التي تعالجها المحكمة العليا في قضاياها المعروضة عليها .

أسباب إختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب جعلتنا نولي إهتمام لإختيار الموضوع نبرزها فيما يلي :

– الطرف المدني أو الضحية هو طرف أساسي في الخصومة الجنائية إذ يجب الإلمام بكل حقوقه في مواجهة بقية الخصوم من متهم ومسؤول مدني وحتى النيابة العامة .

– موضوع الضحية في الدعوى العمومية من المواضيع الجديرة بالبحث من أجل لفت إنتباه الدارسين و الباحثين في المجال القانون بصفة عامة و المشرع بصفة خاصة لجملة الثغرات و النقائص التي يواجهها الضحية في الدعوى العمومية في إثبات دورها و المطالبة بها .

– قلة الابحاث التي تعالج الموضوع من كل الجوانب .

– الفضول العلمي و التوسع في الدراسة لمعرفة حقوق الضحية في التشريع الجزائري .

إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية البحث حول **كيف يمكن ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي ؟**

وينجر على هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية منها :

- ما هي الدعوى المدنية التبعية و ما شروط قيامها ؟

- ما هي العناصر الأساسية التي تكّون الدعوى المدنية التبعية ؟

- فيما يكمن حق المضرور في إختيار الإجراء المناسب لرفع دعواه؟

- ماهي الآثار المترتبة على نشوء الدعوى المدنية التبعية؟

ولإيجاد حلول لهذه الإشكاليات يجب معرفة الأهداف الأساسية لموضوع البحث التي لا تخرج هي الأخرى عن الفرضيات التي يشملها البحث وكذا الإلمام بالإطار القانوني الذي يحكم الدعوى المدنية التبعية ، وتتلخص هذه الأهداف فيما يلي:

1/ معرفة الدعوى المدنية التبعية كإجراء إستثنائي يخولها القانون للقاضي الجزائي للنظر فيها بدلا من إحالتها على القاضي المدني.

2/ تحديد مدى تبعية الدعوى المدنية المعروضة على القضاء الجزائي مع تحديد مظاهر تلك التبعية كآلية قانونية يلجأ لها المضرور لحماية حقه من تعدي المتهم.

3/ توضيح المبادئ و القواعد الأساسية لقيام الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك.

4/ منح الفوائد عدة لصالح المضرور من الجريمة كتوفير الوقت والنفقات والتضارب في الأحكام القضائية الصادرة الدعوى الجزائية.

5/ تبيان الفرق بين الدعوى المدنية التبعية المعروضة أمام القضاء الجزائي والدعوى المدنية المعروضة أمام القضاء المدني.

6/ وأخيرا الإلمام بنوعية الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية وكذا تبيان الأسباب العامة والخاصة لإنقضاء هذه الدعوى.

أما عن المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بها وتفسيرها بموضوعية وجمع المعلومات و الأفكار المختلفة ، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل التصوص التشريعية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل.

وللوصول لحل الإشكاليات المطروحة في البحث و الأهداف المرجوة منها فإنه كان لزاماً علينا إتباع منهجية، إذ تم تقسيم البحث إلى فصلين قد خصصنا الفصل الأول بعنوان: **ماهية الدعوى المدنية التبعية وعناصرها**، وتم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين الأول سيتم التطرق فيه إلى **مفهوم الدعوى المدنية التبعية وشروط قيامها**. أما المبحث الثاني يتم فيه **إبراز عناصر الدعوى المدنية التبعية**.

أما الفصل الثاني بعنوان: " **طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية**" وتم تقسيمه إلى مبحثين، الأول "**حق المضرور في إختيار الإجراء المناسب لرفع دعواه**" والمبحث الثاني يتم التطرق فيه إلى "**الحكم في الدعوى المدنية وآثاره**".

ومن ثم وضع خاتمة والتي تشمل على ملخص البحث وبعض الملاحظات.

الفصل الأول:

ماهية الدعوى المدنية التبعية وعناصرها

الـفصــل الأول:

مــاهيــة الدعوى المدنية التبعية وعناصرها

إن الجريمة كواقعة منصوص عليها في قانون العقوبات ينتج عن ارتكابها توقيع العقاب على مرتكبها باعتبارها تنتج ضرار عامًا يصيب المجتمع، أما الجريمة كفعل ضار يترتب عنها وجوب تعويض من لحقه ضرر منها وفق قواعد المسؤولية في القانون المدني، وحيث أن الجريمة ترتب هذه الآثار القانونية سواء في نطاق قانون العقوبات، أو في نطاق القانون المدني، فإن هذا يعني أنه وبارتكابها ينشأ عنها دعويين، دعوى جزائية تكون وسيلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب،و دعوى مدنية كوسيلة لإقتضاء حق المضرور في تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة .

وكأصل عام، فالقضاء الجزائي هو الذي يختص بالفصل في الدعاوى الجزائية، بينما الدعوى المدنية فيختص بنظرها القضاء المدني، إلا أنه وباعتبار الدعويين تقومان على أساس واحد وهو الجريمة، وكاستثناء عن الأصل فان أغلب التشريعات و من بينها المشرع الجزائري أجازت للمتضرر من الجريمة، بأن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي لينظر فيها تبعا للدعوى الجزائية، وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية.

وكل هذا لاعتبارات حاصلها أن القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة في التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، مما ييسر له الفصل في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة، وهذا ما يستدعي التطرق إلى مفهوم الدعوى المدنية التبعية وشروط قيامها في المبحث الأول وتحديد عناصرها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الدعوى المدنية التبعية وشروط قيامها

قد ينشأ عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان لمجني عليه نفسه أو المضرور من الجريمة حيث خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية من أجل إلزام مرتكب الجريمة بجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة ،وذلك لاعتبارات حاصلها أن القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة في التثبيت في وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها مما يسير لها لفصل في النزاع المدني الناجم عنها [1].

عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالدعوى المدنية التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية في المطلب الأول وشروط قيامها في المطلب الثاني.

[1] د/ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – ج1 دار المطبوعات الجامعية ، 2003 ص 97

المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية

من خلال هذا المطلب سنحاول فيه إدراج التعريف الفقهي الذي شمل الدعوى المدنية التبعية لأن القوانين لم تأتي بتعريف تاركة ذلك للمصادر التفسيرية المحصورة في الفقه والقضاء ، كما يشمل هذا المطلب فرعا متعلق بعلاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية المنشأة لها .

الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنية التبعية

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لَحقهُ ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى المدني [1].

وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذالك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا. و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث. و هي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة، لذا فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيًا يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة

1 إختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية ، نشرة المحامي ، الصادرة عن منظمة المحاميين سطيف العدد 10، سنة 2009 ، ص27.

منها بمطالبة المتضرر من الجريمة تعويضه عن الاضرارالتي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني, و وسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية.

كما تعرف أيضا بأنها دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة إلى نفس المتهم أوالمسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به، وعليه فإن هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أنها تابعة للدعوى الجزائية [1].

والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية، وليس التبعية الموضوعية، بحيث أطلق عليها هذا الوصف لأنها ترفع أمام قضاء غير قضائها الأصيل، ويفصل فيها قاضي غير مدني [2].

وما نشير إليه أنه ليس كل الدعاوى ناشئة عن فعل إجرامي، فهناك بعض الدعاوى على الرغم من أنها ناشئة عن فعل ضار، إلا أن موضوعها لا يكون بالضرورة هو التعويض، لأن الضرر الناشيء عنها غير متوفر على الشروط التي ذكرت عند تعريف الدعوى المدنية التبعية ، وخير مثال على هذه الدعاوى هو دعوى صحة

---

[1] أبو عبيد إلياس ، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الإجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، الجزء الأول د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002 ص 115.

2 محمد عوض قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول (الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق)، د،ط دار النشر الإسكندرية 1990، ص 181.

النسب، ودعوى الطلاق في جريمة الزنا التي نصت عليها المادة 339 من ق ع[1] ودعوى حرمان القاتل من الميراث.

والتي تنص عليها المادة 135 من ق أ [2] ودعوى بطلان العقد الذي أبرم بطرق إحتيالية .

فهذه الدعاوى إن كان مصدرها هو الفعل الضار إلا أن إختصاص نظرها يؤول إلى المحاكم المدنية ، بعكس دعاوى التعويض التي ينعقد الإختصاص للنظر فيها إلى المحاكم المدنية كأصل عام و المحاكم الجزائية إستثناءاً .

الفرع الثاني : علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية

لم تكن نظرية المسؤولية المدنية معروفة في المجتمعات البدائية ولم تستقر على الأسس التي ترتكز عليها في الوقت الحاضر إلا بعد مرورها بمراحل تأثرت فيها بمراحل عديدة بحيث كان المجني عليه يقتص لنفسه حقه بطريق الثأر من المجني عليه طبقا لما تمليه عليه غرائزه البشرية إلى حين ظهور كيان الدولة أين تم التمييز

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل ب ج ر 49 المؤرخ في 1966/06/11 .

[2] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم ج ر عدد 24 المؤرخ في 1984/06/17.

بين حق الفرد في التعويض عن الضرر وحق المجتمع في حماية كيانه و افراده [1]، ولقد إختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي يربط بين الدعويين .

فرأى جانب من الفقه أن الدعوى الدعوى المدنية لا تدخل ضمن إختصاص القاضي الجزائي بالنظر فيها، لأن الدعوى العمومية ذات طبيعة، وأهداف الخاصة، فلا يجوز له أن يقحم أطرافا غير أصيلين في الدعوى ، لأنه يجب عليه أن يتفرغ تماما للتحقيق عن مدى صحة وقوع الجريمة، ومدى مسؤولية المتهم عنها، وألا يضيع وقته ومجهوده في التحقيقات المدنية [2].

أما الجانب الآخر فكان على نقيض الرأي الأول و أقر هذا الحق وأعطاه الصبغة الجنائية، ويرى ضرورة نضرها أمام القاضي الجنائي الناظر في الدعوى العمومية أصلا سواء كان الفعل يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ما دام الضرر ناتج عنها ويرى كذلك تنصيب المضرور كطرف مدني في الدعوى العمومية، لأن التعويض ليس جبرا للضرر فحسب، وإنما هو وسيلة لمكافحة الجريمة أيضا، لأنه حسب رأيهم فالمطالبة بالتعويض يكون كالمطالبة بتسليط العقاب على الجاني [3].

والرأي الراجح في ذلك أن أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية هو الإرتباط القائم بين الدعويين، والذي يكمن في وحدة المصدر وهو الجريمة ، وعلى هذا الأساس

---

[1] مقدم السعيد ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، مطبعة النخلة بوزريعة – الجزائر – 1992 ص 18 ، 25

2 محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 182.

3 المستشار محمد مجدي هجرس، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1995 ، ص 13 .

سنقوم بالتفصيل في علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية،التي تظهر من عدة أوجه، سواء من حيث المنشأ، أو الإجراءات، أو المصير[1].

أولا: من حيث المنشأ:

كلتى الدعوتين تنشأن بوقوع فعل ضار فكل منهما تشأ عن واقعة واحدة، وهي الجريمة التي نتج عنها ضرر أصاب الحق العام، وضرر أصاب الحق الشخصي.

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية إذن كلا من الدعوى المدنية والدعوى العمومية ترتبطان أو تتحدان في مصدر نشأتهما وهو الجريمة [2].

ثانيا: من حيث الإجراءات:

تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات، لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، لا لقانون الإجراءات المدنية، ما دام أن المشرع منح استثناء للقضاء الجزائي بالإختصاص بالنظر في الدعوى المدنية، لأن العبرة بما تنتهي إليه المحكمة نفسها فإذا رات المحكمة ان الواقعة المطروحة عليها لا تعد جريمة في القانون وجب عليها أن تصد نفسها عن النظر عن الدعوى المدنية و أن تحكم بعدم

---

[1] مقدم سعيد المرجع السابق ص 26.

2 عبد العزيز سعد ، شروط ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية د ، ط المكتبة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 17 .

إختصاصها ، في حين يكفي لإختصاص المحكمة الجنائية أن تتوفر في الواقعة أركان الجريمة ولو كان المتهم غير مسؤول جنائيا أو قام مانع من موانع العقاب [1].

ثالثا : من حيث المصير

عندما يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المعروضة أمامه فإنه يفصل في الدعوين بحكم واحد من أجل تفادي التعارض بين ما يحكم به في الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية التبعية .

وإذا حصل وأن حكم بالبراءة جزئيا، فإنه لا يجوز له أن يفصل في الدعوى المدنية، بل يجب عليه أن يحكم بعدم لإختصاص لافتراض تخلف الشرط المنصوص عليه في المادة 02 من ق.إ.ج، الذي يكمن في الضرر الناشيء مباشرة عن الفعل الضار [2].

وعلى الرغم من تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، إلا أن هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها الخاصة والمستقلة، التي يكمن موضوعها في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن الجريمة، بحيث جعل المشرع التقادم مثلا في الدعوى المدنية يخضع لقواعد ق م ، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق.إ.ج، إلا أن القانون يستثني من تقادم الدعوى بخصوص الحالات المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، والجريمة المنظمة العابرة عبر الحدود الوطنية، وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية،حسب الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر

[1] المستشارمصطفى محمد هجرس ،المرجع السابق، ص 14 .

[2] الأمر 155/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 1966/07/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ج ر رقم 48 لسنة 1966.

من نفس القانون وشمل هذا الإستثناء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن هذه الجرائم بنص الفقرة الثانية من نفس المادة والتي جاء فيها "لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه "

وما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى المدنية تتفق مع الدعوى العمومية في قابليتها للإنقضاء بسبب التقادم، رغم اختلافهما في المدة المقررة لكل واحدة، فالدعوى المدنية تنقضي بمرور 15 سنة، اما الدعوى الجزائية فتختلف مدتها حسب وصف الجريمة، إذا كانت جناية 10سنوات، أما إذا كانت جنحة 03 سنوات، وإذا كانت تشكل مخالفة، فتنقضي بمرور سنتين، ويكون ذلك ابتداء من وقوع الجريمة، أو من يوم وقف السير فيها، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 133 من ق.م [1] المحال عليها المادة 10 من ق.إ. ج.

أما من حيث التنازل، فحسب نص الفقرة الثانية من المادة 2 من ق.إ.ج، فإنه على الرغم من ترك المدعي المدني للدعوى المدنية، إلا أن الدعوى العمومية تبقى قائمة لأنها من النظام العام ،لا يمكن التنازل عنها. ولكن عندما يتنازل المضرور عن الشكوى فإن ذلك يكون سببا لانقضاء الدعويين معا، وهذا ما جاء في نص الفقرة 03 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/28 المتضمن القانون المدني العدل و المتمم ج ر عدد 30 صادرة في 1975/09/30

الفرع الثالث : الجرائم التي لا يترتب عنها دعوى مدنية تبعية

الأصل أن كل الجرائم يترتب عنها دعوى مدنية تبعية ذلك نظرا للضرر الذي تلحقه بالمجني عليه إلا أنه إستثناءا فإن غالب التشريعات الجنائية أوجدت جرائم لا يترتب عنها ضرر مباشر يلحق بالأفراد ، مع أن السلوك الذي يأتيه الفاعل هو سلوك مجرم في نظر القانون ولكنه لا يتعدى على حقوق الفرد الجسدية و المالية والمعنوية وهذا ما أصطلح عليه بالجريمة بدون ضحية ، وفي هذه الجرائم تقوم الدعوى العمومية دون وجود دعوى مدنية وذلك لإنتفاء عنصر الضرر و العلاقة السببية التي تربط بين إرتكاب الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية [1]، وتنقسم إلى صنفان صنف منصوص عنه في قانون العقوبات وصنف منصوص عنه في القوانين الخاصة .

أولا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات : وهذه جرائم أغلبها عبارة عن مخالفات متفرقة على عدة فئات وهي الجرائم المتعلقة بالامن العمومي كجريمة تولي الدفن بدون رخصة طبقا للفقرة 02 من نص المادة 441 ، وجريمة ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم في الشارع أو ترك خيول أو دواب جر أو الحمل تركض في الشوارع طبقاً للمادة 441 مكرر ، وكذلك الجرائم المتعلقة بالأشخاص كجريمة الضوضاء و قلق راحة السكان ،المادة 442 مكرر.

وكذلك الجرائم المتعلقة بالأموال كجريمة قطع الأشجار من الغابات ، وجريمة عرض البضائع للبيع في أماكن عمومية حسب نص المادة 451 من ق ع.

أما بالنسبة لباقي الجرائم من جنح وجنايات فنجد جريمة المؤامر المنصوص عنها في المادة 85 و جريمة تكوين جمعية أشرار و الإتفاق الجنائي المادة 176 وجريمة

[1] د/عبد الله أهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، موفم للنشر الجزائر 2015 ، ص247

حمل سلاح بدون رخصة ، جريمة التجمهر المادة 97 ،جريمة التسول و التشرد (المواد 195 و 196) وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء المادة 333.... إلخ من الجرائم التي جاء بها ق ع.

ثانيا- الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

ويمكن إجمالها في عدة أصناف نوجزها في الأتي :

- **الجرائم المتعلقة بتنظيم حركة المرور**: جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور والمعدل و المتمم بالامر رقم 09-03[1]

- **الجرئم المتعلقة بالصحة العمومية** : جاء المشرع الجزائري بأحكام القانون رقم 85-05[2] المتعلق بحماية الصحة والذي حدد الأحكام الأساسية لحماية الصحة العمومية وترقيتها و حماية الإنسان من الأمراض و الأخطار من خلال توفير العلاج وتوفير الرفاهية له الجسمية و المعنوية ، ولهذا حضى القانون بمجموعة من الجرائم التي من من شأنها تحقيق هذه الحماية .

- **الجرئم المتعلقة بتشغيل العمال** : تتعدد الجرائم المتعلقة بتشغيل العمال وذلك بتعدد المنظومة التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال ، ولعل

---

1 القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، المؤرخ في 19 أوت 2001 الجريدة الرسمية عدد 46 ، المعدل و المتمم بالامر رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 72 .

2 قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، مؤرخ في 16 فبراير 1985 ، جريدة رسمية عدد رقم 08 المعدل و المتمم بـ القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 44

أغلب الجرائم التي إحتوتها هذه القوانين كان هدفها الأساسي توفير حماية العامل في مواجهة المستخدم ولعل أبرز هذه الجرائم ماجاءت به القانون رقم 90/11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقة العمل .

المطلب الثاني: شروط قيام الدعوى المدنية التبعية

تقوم المسؤولية المدنية كقاعدة عامة على ثلاثة أركان وهي الخطأ و الضرر والعلاقة السببية ، بيد أنه ثمة مسؤولية تقوم على أساس الضرر وحده دون خطأ و تسمى بالمسؤولية الموضوعية [1] حتى يتسنى للمضرور أن يطالب بالتعويض أمام القضاء الجزائي و بعبارة أخرى لقيام الدعوى المدنية التبعية يشترط وقوع الجريمة وضرر و علاقة سببية بين الفعل المجرم والضرر اللاحق بالمجني عليه.

الفرع الأول: وجود جريمة

يحق لكل من لحقه ضرر من جريمة أن يتأسس أمام القضاء الجزائي ليطالب بالتعويض عن ما لحقه من ضرر ، وإن كان الأصل في الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية وقد أباح القانون رفعها امام المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشيء عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة

[1] د /محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الرغاية الجزائر 1985 ، ص 336

عنها الدعوى العمومية سواء كانت جناية أو جنحة او مخالفة ، إلا إذا لم يكن الضرر نانج عن جريمة إنتفت علّة الإستثناء و إنتفى الإختصاص[1] .

ويستفاد من ذلك أنه حتى ينعقد الإختصاص للقاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية أن يكون معروضاً عليه ملف الوقائع المكّونة للفعل المجرم ، فإذا لم تكن الوقائع تشكل جريمةً فلا يجوز له الفصل في الدعوى المدنية المرفوع أمامها بل يقضي بعدم الإختصاص النوعي.

وهذا ما جاءت به نص المادة 02 من ق إ ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " وبذلك اشترط المشرع ان تكون هناك جريمه مرتكبه بأحد صورها سواء جناية أو جنحة او مخالفه – كما أشار لذلك تعريف الدعوى المدنيه التبعيه وفقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات الفرنسى.

كما أنه يجب أن تكون الدعوى الجنائية تم تحريكها بالفعل حتى يكون هناك مجال للادعاء فقبل ان تتصل الدعوى بالمحكمة ، هذا دون الاخلال بحق المضرور فى الادعاء مدنيا امام الضبطية القضائية و فى هذه المرحلة لا يمكن القول بأن الدعوى الجنائيه قامت بالفعل ، كما أنه فى مواد الجنح اذا تغافلت النيابه العامه عن رفع الدعوى على الجاني فعلى المضرور ان يحرك الدعوى الجنائيه بتكليف المتهم

[1] م/ مصطفى مجدي هجرس ، المرجع السابق ص 14.

بالحضور مباشرة امام المحكمة لمحاكمته عن الجريمه التى ارتكبها وللحكم عليه بالتعويض [1].

الفرع الثاني : حصول الضرر

حتى يقبل تأسس المتضرر من الجريمة أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون الفعل قد أصابه بضرر و هو يطالب بجبره ، وهذا ما أقرته المادة 124 من ق م الجزائري" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" [2] ، فالمحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنيه الناشئة عن جريمة الا اذا كان هناك أذى لحق بالشخص نتيجة لتلك الجريمة ، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو معنوية .

* **الضرر المادي** : هو الضرر الذي يصيب المضرور في مصلحة ذات قيمة مادية فقد يقع العدوان على حق مالي فيؤدي به كله أو ينقصه ، كما قد يقع صحة و جسد الانسان فيفوت عليه فرص الكسب و يكبده خسائر مادية.

* **الضرر المعنوي** : ويطلق عليه بالضرر الأدبي وهو ضرر يصيب الشخص في شرفه أو كرامته أو مشاعره دون أن يكبده خسائر مادية [3] ، كما قد يقترن بها ومن

---

[1] د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى الاجراءات الجنائية المجلد الأول جزء 1،2 طبعه 05 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 أكتوبر 2005 ، الجريدة رسمية، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 يونيو2005.

[3] المستشار مصطفى مجدي هجس ، المرجع السابق ، ص 20 .

مثاله جرائم القذف و التشهير والسب والشتم ولم تكن القوانين القديمة تعوض عن الضرر المعنوي لصعوبة تحديده لكن الأمر تغير وأصبح التعويض كلا الضررين .

إضافة إلى ماسبق حتى يكون الضرر موجبا للتعويض يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط :

أ ـ أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة المرتكبة من قبل المتهم لهذا يجب توافر عناصر الجريمة وأن يكون الضرر مرتبطا بها بواسطة العلاقة السببية .

ب ـ أن يكون الضرر شخصيا أي أن يقع الضرر على رافع الدعوى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، فإذا كان رافع الدعوى لم يلحقه أي ضرر فلا صفة له في رفعها [1]

ج ـ أن يكون الضرر محققا و يستند إلى مصلحة موجودة ومحققة أي أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو سيقع حتما و مثال الضرر الحال موت المضرور أو أن يصاب في جسمه أو ماله [2] .

د– أن يكون الضرر مباشرا أي أن يكون الضرر متحقق مباشرة نتيجة للجريمة المرتكبة وناشئا عن الفعل المادي لها فإذا ما إعتدى على أحد الأشخاص فمات فإن لزوجته وأبنائه الادعاء أمام محكمة المقدم فيها المتهم للمحاكمة عن الضرر الذي

---

1 د د علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الالتزام في القانون الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، 06-2015 ، ص 22

2 . د / مقدم سعيد المرجع السابق ، ص 23

لحقهم من فقدهم لوالدهم وليس عن الضرر الذي اصاب مورثهم نتيجة لفقده حياته وحقه فيها وانتقل هذا الحق لورثته [1].

الفرع الثالث : توافر العلاقة السببية

يقصد بتوافر العلاقة السببية أن يتوفر بين الفعل الضار و الضرر علاقة ، أي أن يكون الضرر متحقق مباشرة نتيجه للجريمه المرتكبه وناشئا عن الفعل المادى فقد يكون هناك خطأ وضرر ولكن دون وجود علاقة بينهما،و يضرب لذلك مثال من يقود سيارة بدون رخصة وهو يحسن القيادة ويقوم بدهس بسيارته شخصا مرتكبا لخطأ يكتسي صفة القوة القاهرة ، ومعفيات المسؤولية من مسؤوليته فهنا حدث خطأ من المسؤول في قيادة سيارته دون ترخيص وحدث ضرر للمصاب لكن لا علاقة لخطأ السائق بهذا الضرر الذي حدث بخطأ المصاب وحده وتنقطع العلاقة السببية بين الفعل و الضرر 2 ، و لتحديد علاقة السببية العلاقة السببية واجه الفقه بعض التعقيدات من حيث الأسباب ومن حيث الأضرار فظهرت مجموعة من النظريات من أهمها :

أ . **نظرية تكافؤ الأسباب :** قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بيري ومؤداها أن كل الوقائع التي شاركت في إحداث الضرر تؤخذ كسبب لهذا الضرر و تعد كلها متعادلة من حيث ترتيب المسؤولية على أساس أن كل نشاط انساني يسبب لا محال

1 . د/ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 99

2 . د علي علي سليمان ، المرجع السابق، الصفحة 191

أثرا ، أي أن كل سبب مهما كان بعيدا ولكن لولا وجوده ما تم حدوث الضرر يعتبر سببا متكافئا مع غيره في حدوث الضرر [1].

غير أن النظرية انتقدت على أساس ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار بالإضافة إلى أن هذه النظرية لا تقيم أي تفرقة بين مختلف الوقائع التي اشتركت في الحادث من حيث تأثيرها السببي الفعال، ونظرا لهذه الانتقادات ظهر نظرية أخرى تتمسك بالسبب المنتج [2].

ب ـ **نظرية السبب المنتج أو الفعال** : وضع هذه النظرية الفقيه الألماني فون كريز وبمقتضاها لا يؤخذ في الاعتبار إلا السبب الفعال الذي لعب دورا أساسيا في إحداث الضرر ، أي السبب الذي يجعل حدوث الضرر محتملا طبقا لسير الأمور سيرا عاديا [3] .

ج ـ **نظرية السبب القريب** : أو نظرية السبب المباشر و السبب غير مباشر و هذه النظرية أنجلو سكسونية ترى أنه لا يؤخذ في الاعتبار بصدد السببية إلا السبب القريب المباشر ، أما السبب البعيد و غير المباشر يستبعد ولا يؤخذ في الاعتبار ، وهي تشبه السبب المنتج أو الفعال .

---

[1] . مقدم سعيد ، المرجع السابق ، ص 48

[2] د/ عبد الله أهابية ، المرجع السابق ص 252

[3] . د علي علي سليمان المرجع السابق ، ص 193

لا تثير رابطة السببية أي صعوبة تذكر إذا كان الفاعل واحد والنتيجة واحدة ، ولكن عند تدخل عدة أشخاص وعدة أفعال تساهم كلها أو بعضها من تحقق النتيجة الضارة لقد أخذ الفقه العربي و الفرنسي بنظرية السبب المنتج أو الفعال في إسناد أحكام المسؤولية التقصيرية ، كما نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية تأخذ بفكرة السبب الفعال أكثر من نظرية تكافؤ الأسباب ،أما المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 124 من ق م[1]، يشير بشكل واضح إلى ضرورة توافر رابطة السببية لقيام المسؤولية التقصيرية .

كما عالج القضاء الجزائري مسألة تعدد الجناة والتي تلزمهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية ،كل حسب دوره في الجريمة سواء كان فاعل مباشر او شريك أو محرض وهذا من خلال قرار المحكمة العليا رقم 1029469 المؤرخ في 2018/05/23 [2] .

المبحث الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية

[1] . تنص المادة 124 " كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

[2] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 1029469 المؤرخ في 2018/05/23 ، منشور على موقع المحكمة العليا www coursupreme.dz بتاريخ 2020/09/15 صفحة القرارات الجزائية الخاصة في مجال الدعوى المدنية التبعية .

ترتبط الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية من حيث سبب نشوئها و هو الفعل الضار ، إلا أنهما تختلفان من حيث الأطراف و الموضوع فقد يصيب الضرر الفرد فنكون أمام مسؤولية مدنية و قد يلحق الضرر بالمجتمع فنكون أمام مسؤولية جزائية أين تعتبر النيابة العامة طرفا أصيلا في متابعة المجرم والمطالبة بتحقيق الردع العام والخاص ولا يحق لها التنازل عن هذا الحق أما موضوع المطالبة القضائية بالنسبة للمضرور فلا تخرج عن طلب التعويض لجبر الضرر الذي أصابه .

عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بأطراف الدعوى المدنية التبعية في المطلب الأول وموضوعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية

إن أهم ما يميز الدعويين المدنية التبعية والجنائية هو الأطراف فالدعوى الجنائية هي ملك للدولة لحماية سلطتها في العقاب وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام الذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة ،أمام الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هم المضرور من جانب والمتهم أو المسئول عن الحق المدني من الجانب الأخر .

الفرع الأول : المدعي المدني

ويعرف بالطرف المضرور من الجريمة، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي نالته الجريمة بضررها سواء كلا أو بجزء منها " وبالتالي فالمدعي المدني هو كل من يدعي أن الجريمة ألحق به ضررا شخصيا ومباشر ، كما لا يشترط دائما أن يكون المدعي المدني هو المجني عليه ، فقد يصيب الضرر الناتج عن الجريمة شخصا آخر غيروهم كذوي حقوق الضحية [1].

تجدر الإشارة إلى أنه لإقامة الدعوى المدنية التبعية من طرف المدعي المدني ، وجب توفر شرطين أساسيين في هذا الأخير، أن يكون ذا صفة ومصلحة وهذا حسب نص المادة 13 من ق.إ.م.إ، وأن يكون متمتعاً بأهلية التقاضي، وفقا لنص المادة 64من ق.إ.م.إ [2].

أولا- شرط الصفة و المصلحة

فالصفة هي السلطة التي يمارس من خلالها الشخص دعواه المدنية والتي يحق له كمدعي مدني إقامتها، إذ وجب أن يكون ذا صفة في رفعها، حيث تتمثل هذه الأخيرة في إصابته بضرر شخصي ناتج عن الجريمة ، وأي شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة حتى

[1] . الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ،ط1 ، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008 ، ص 27 .

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنه 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر، عدد 21 ، صادر بتاريخ 25 فبراير سنه 2008.

وان كان مجنياً عليه، فلا تثبت له هذه الصفة **1** وهذا ما أقره المشرع بنص المادة 13 من ق إ م إ **2**.

أما بالنسبة لشرط المصلحة فإن أساس الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هو الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة، وعلى ذلك يمكن القول أن إصابته بهذا الضرر وكون هذا الأخير شخصياً ومحققاً وناشئاً عن الجريمة ، يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض، وبالتالي فإن اشتراط المصلحة أمر ضروري لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي [3].

ثانيا – أهلية التقاضي

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، وهذا ما يسمى بأهلية الوجوب ، و أهلية مباشرة التصرفات القانونية التي ترتب له الحقوق وتحّمله الإلتزامات فهي أهلية الأداء ، و أحكام الأهلية تؤثر في حياة الشخص تأثيراً كبيراً فليس له أن يتنازل عن أهليته أو يعدل فيه **4** ومن هذا المنطلق فلا بدا أن تتوفر في المدعي المدني أهلية الأداء لمباشرة الدعوى المدنية التبعية وهو ما يسميه الفقهاء بأهلية التقاضي التي لا تثبت إلا للشخص البالغ.

أمّا عديمي التمييز وناقصي الأهلية فلا تثبت لهم هذه الأهلية، وإنّما تثبت لمن يمثّلهم قانونيا كالولي أو الوصي، أو القيّم عليهم وهذا يعني أنّ المشرّع الجزائري لم

---

1 سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع، باتنة، سنة 1986 ، ص 115

2 نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة يقرها القانون

3 د/ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص212

4 د/ محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص107، 108 .

يعطي لعدمي الأهلية أو ناقصيها أهلية التقاضي، وإنّما أضفى عليهم صفة المضرور فقط، و هذا ما أشارت إليه المادة 40 من ق .م [1].

الفرع الثاني: المدعى عليه

ترفع الدعوى على المدنية التبعية على المتهم أي مقترف الجريمة ، كما يمكن أن ترفع على مسؤوله المدني إذ لم يكن المتهم أهلا للتقاضي أو على ورثته إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى .

كما يمكن تعريفه على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم طبقاً لقواعد ق م بتعويض الضرر الذي يترتب على الجريمة [2]" وهذا بتوافر شرطين أساسيين :

أولا : أن يكون متهماً بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في التشريع الجزائي ويستوي في ذلك بأن يكون فاعلا أصلياً أو شريكاً .

ثانياً : أن يتمتع المتهم بأهليته كاملا ويعني ذلك أن تتوفر فيه أهلية التقاضي وقت إرتكاب الجريمة فإن وجد ما يفقده أهليته فتقام الدعوى على من يمثله (الولى – الوصى – المتبوع) و اذا تبين عدم وجود من يمثل فاقد الاهلية (المتهم) كان على المحكمة ان تعين له من يمثله.

ويأخذ المدعي أحد الصور إما متهماً أو مسؤولا مدنياً أو ورثةً .

---

1 نص المادة 40 من القانون المدني : كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

2 د/ عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 346

أ) المتهم : هو الطرف الأصيل في الدعوى المدنية بإعتباره من إرتكب الجريمة إما بوصفه فاعلا أصلياً أو شريكاً أو مساهماً ، حسب نصي المادتين 41 و42 من ق ع، كما أنه إذا تعدد المتهمون من أجل جريمة واحدة اشتركوا فيها، كان التزامهم بالتعويض على سبيل التضامن ، ويكون ذلك بالتساوي بينهم إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم بالتعويض [1].

ب) المسؤول المدني : لأصل أن كل شخص لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية إلا أنه توجد حالات يسأل فيها الشخص مدنيا إذا كان تربطه بمرتكب الجريمة رابطة قانونية تجعله يلتزم بتعويض الضرر الذي ينشأ على جريمة غيره إذا كانت تربطه بهم روابط معينة مثل شركة التأمين وهو ما نصت عليه المادة 134 من ق م على أنه " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار" وكذلك المادة 12 من القانون 95-07 المتعلق بالتامين [2].

---

[1] د/ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 260

2 الأمر 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 1995/01/25 المتضمن قانون التأمينات ج ر 13 سنة 1995 .

لذا فإن المسؤولية المدنية تقوم في حق كل من أمره القانون برقابة شخص في حاجة إلى رقابة ومنه يلزم بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه من وجبت رقابته بفعل الضار

وقد نصت المادة 88 من قانون حماية الطفل[1] على أن تقام الدعوى العمومية ضد الحدث و إدخال نائبه القانوني كطرف في الخصومة، في حين ألزمت المواد 134 و 135و 136 من ق م كل من الوالي والوصي والقيم وكذلك المتبوع بالتعويض عن الأضرار التي يسهم غير هام من الأشخاص الذين تحت رعايتهم أو رقابتهم ، ولا وجود للمسؤول المدني خارج هذه الحالات المؤسّسة على علاقة الإشراف والرقابة والرعاية أو التبعية بالنسبة لمرتكب الفعل الضار.

ج) الورثة : إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بوفاة المتهم تطبيقا لمبدأ تقرير العقاب وشخصية العقوبة فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم فيجوز رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهة الورثة في حدود التركة، وبالتالي يتحملون تابعات المسؤولية المدنية التي كانت ملقات على عاتق مورثهم من جراء ما إرتكبه من فعل ضار ، أما إذا لم يخلف المتهم أموال بعد وفاتهم فلا يسألون من ذمتهم المالية الشخصية [2].

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 1528 رمضان 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حمياية الطفل ج ر رقم 39 لسنة 2015 .

2 د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 234

المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية

إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو تسليط العقوبة على مرتكب الفعل الضار الذي لحق بالمجتمع فغن موضوع الدعوى المدنية التبعية لا يمكن أن يدخل في هذا الإختصاص بل لا يتعدى موضوعها المطالبة عن الضرر الذي لحق بالفرد ، وهذا مانصت عليه المادة 02 من ق إ ج على أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة عن تعويض الضرر الناتج عن جنحة أو مخالفة بكل من اصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن جريمة ، وقد يأخذ هذ التعويض إحدى الصور التالية إما عينياً أو نقدياً أو تحمل مصاريف قضائية.

الفرع الأول: الحصول عن التعويض العيني

وهو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كأن يطلب المدعى المدني رد المسروقات التي سرقها من المدعى عليه مدنيا، والتعويض العيني لا يكون إلا إذا كان الشيء المقصود بالجريمة لازال قائما بذاته، فلا يجوز رد البدل أو الأشياء المسروقة إذا تم بيعها، كما أنه يمكن للمدعي المدني أن يطلب التعويض العيني و

التعويض النقدي في نفس الوقت، وللمحكمة الجزائية أن تحكم له بذلك، مثل أن يبقى عند المتهم جزء من الأشياء المسروقة و أتلف الجزء الباقي[1].

[1] د/ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 215

الفرع الثاني: الحصول عن التعويض النقدي

وهو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، و يدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا يتجاوز حدود ما طلبه المدعى المدني، ما عدا تلك التعويضات المقررة بموجب قانون، مثل تعويض ذوى الحقوق في حوادث المرور [1] ، ولم تحدد نصوص ق إ ج كيفيات التعويض مما يجعلنا نرجع إلى قواعد ق م، ومنه يمكن يكون التعويض كاملا أو مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً نزولا عند مواد 131 و 132 من ق م [2].

الفرع الثالث : تحميل الخصم المصاريف القضائية

ويقصد بها المصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها ، وتشمل هذه المصاريف نفقات الخبراء و المعاينات وسماع الشهود وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية ، وهذه المصاريف تقع على عاتق المتهم أو المسؤول المدني كنوع من التعويض للمضرور عن ما خسره عند رفع دعواه ،وهنا نفرق بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة فإذا حُكِمَ على المتهم بالبراءة لا يجوز معه إلزامه بالمصاريف الخاصة بالدعوى العمومية التي تكبدتها الخزينة العمومية ولا المصاريف التي تكبدها المدعى المدني المتمثلة في مصاريف الخبرة والكفالة،و أتعاب المحامي وهذا ما نصت عليه المادة 368 من ق إ ج" لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته

1 قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 230684 الصادر بتاريخ 2001/03/13 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 2002 ، ص: 387

2 مقدم سعيد ، المرجع السابق ، ص 184 .

أما إذا حكم على المتهم بالإدانة فتحمله المحكمة المصاريف القضائية وكذا النفقات التي تكبدها المدعى المدني" [1].

ولم يحدد ق إ ج قائمة المصاريف القضائية التي وتحكم المحكمة بالمصاريف القضائية ضد المتهم من تلقاء نفسها ومن دون طلب ذلك من طرف الخصوم.

بإستقراء ق إ ج لا نجده يتضمن نصاً صريحاً يتعلق بهذه الجزئية ونعتقد أنه يجب على القاضي أن يعوض المدعي المدني عن المصاريف القضائية التي تحملها في ذمته المالية الخاصة ، خاصة في حالة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة [2].

و إن كان للقاضي السلطة التقديرية في تبرئة المتهم في الدعوى العمومية إلا أنه ملزم بالفصل في الدعوى المدنية التبعية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق الضحية في التعويض على أساس نظرية الخطر وليس الخطأ ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/27 تحت رقم 239441 [3].

---

1 د/ مصطفى مجدي هجرس ، المرجع السابق ، ص17 .

2 القاضي عبد الوهاب مرابط ، النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر ،دراسات قانونية ، المجلة القضائية ، لسنة 2011 ، عدد 02 ص : 72

3 قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم : 239441 الصادر بتاريخ 2001/03/27 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2002 ، ص :396

الفصل الثاني :

طرق مباشرة

الدعوى المدنية التبعية

الـفصــل الثاني:

طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية

كل حق سواء كان ماليا أو غير مالي ، يقابله واجب بعدم الإعتداء عليه و القانون يحمي جميع الحقوق على حد سواء ، ولا تتأتى هذه الحماية إلا من خلال وضع قوانين وأجهزة مختصة تناط بها هذه المهام و المتمثلة أساسا في جهاز العدالة وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية . " فالدعوى هي وسيلة حماية الحق ولا يجوز للشخص أخذ حقه بيده وإلا اختل الأمن[1] ، فقد تكون هذه الحماية مدنية إذا كان الإعتداء على الحق لا يشكل جريمة وتكون جنائية إذا وصل الى حد الفعل المجرم .

فإذا ما كان الفعل الضار ألحق ضررا بكل من المجتمع و الفرد تترتب عنه مسؤوليتان مدنية و جزائية ، ولما كان تقرير المسؤولية الجزائية من حق القاضي الجزائي والمدنية من اختصاص القاضي المدني ، فلقد أعطى القانون للمضرور حق إتباع أحد الطريقين من أجل إقتضاء حقه وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال مبحثين:

حق المضرور في إختيار الإجراء المناسب لرفع دعواه ضمن المبحث الأول ، والحكم في الدعوى المدنية التبعية و آثاره ضمن المبحث الثاني.

1 . د / محمد حسنين المرجع السابق ، ص 339 .

المبحث الأول : حق المضرور في إختيار الإجراء المناسب لرفع دعواه

أجاز المشرع الجزائري نظر الدعوى المدنية استثناءاً أمام المحاكم الجنائية رغبة في تيسير الإجراءات على الطرف المضرور من ناحية ولتفادي صدور أحكام متضاربة بشأن فعل واحد وهو الجريمة، وقد نظم مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية وأعطى المضرور (المدعي المدني) حق الخيار في أن يسلك الطريق الجزائي أو الطريق المدني وحرص على تقييد هذا الحق بقيود عدة إذ لا يسمح له بأن ينتقل بين جهات القضاء وفقا لمشيئته لأن في ذلك إضاعة للوقت وتعقيدا في الإجراءات ، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 709142 المؤرخ في 2015/11/26 [1].

عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام قاضي الجزائي من خلال الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في المطلب الأول و الإدعاء المدني أمام جهات الحكم في المطلب الثاني.

1 قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم : 709142 الصادر بتاريخ 2015/11/26 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، ص: 396

المطلب الأول : مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام قاضي الجزائي

خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية أمام القضاء من أجل إلزام مرتكب الجريمة بجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة وذلك لاعتبارات حاصلها أن القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة في التثبيت في وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها مما يسير لها لفصل في النزاع المدني الناجم عنها [1].

الفرع الأول: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تعد الدعوى المدنية التبعية ملكا للمدعي المدني فهو من يرفعها وهو من يمارسها أمام القضاء الجزائي، وقد نظم المشرع الاجراءات التي تمارس بها هذه الدعوى ، فأعطت المادة 72 من ق إ ج [2] الحق للمضرور من فعل مجرم أن يقيد مشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي ، وليس لقاضي التحقيق أن يرفض النظر في

---

[1] د/ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – ج1 دار المطبوعات الجامعية ، 2003 ص 97

2 . تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على " يجوز لكل شخص متضرر من اية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " .

الطلب الموجه له من المضرور بل يجب أن يفصل فيه لأنه ضمن إختصاصه و هذا حسب نص الفقرة 2 من المادة 38 من ق إ ج [1].

أولا / تعريف الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق : يعرف الفقه الادعاء المدني" أنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني و المطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى "[2] .

فمن خلال هذا التعريف يتضح أنه يحق للمضرور أن يقدم شكوى أمام قاضي التحقيق بالادعاء ضد من سبب له الضرر و مطالبته بالتعويض وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في ق إ ج ، و يقد يعتبر هذا الطريق هو وسيلة لتحريك الدعوى العمومية والمدية على حد سواء بإعتبار أن بعض الجرائم لا يمكن إكتشافها واتصال جهاز العدالة بها و الكشف عنها إلا من طرف الشاكي أو ملحقه مرر مباشر منها.

ثانيا / شروط الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

لقد أجاز المشرع الجزائري الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق لكل من تضرر من الجريمة وفقا لمجموعة من الشروط حددها في المواد من المادة 72 الى المادة 78 من ق إ ج بحيث أوجب مايلي :

- أن يتم الادعاء المدنيّ أمام قاضي تحقيق مختص إقليميا بموجب المادة 77 ق إ ج ووفقا لأحكام المادة 40 من نفس القانون .

---

1 . الفقرة 2 من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على " و يختص بالتحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 ".

2 . د / عبد الله خلفي ، المرجع السابق ، ص154 .

- يكون المدعي مدنيا قد أصيب بضرر نتج عن جريمة جناية أو جنحة دون المخالفة التي إستبعدها المشرع من موضوع الادعاء المدني.

- أن يتم الإدعاء المدني بموجب شكوى مسببة تسبيبا كافيا ومؤيدة بمبررات وهذا ما يستشف من الفقرة 3 المادة 73 من ق ا ج .

- يجب على المدعي المدني أن يقوم بإيداع مبلغ الكفالة المقدرة من قبل قاضي التحقيق إذا لم يكن قد استفاد من المساعدة القضائية المادة 75 من ق ا ج

- يجب أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى بها التحقيق و إلا يختار موطن له وفقا إليه قضت به المادة 76 من ق إ ج .

ثالثا / تصرف قاضي التحقيق في الإداء المعروض أمامه :

إذا استوفى الادعاء المدني الشروط القانونية الواجب توافرها ، أمر قاضي التحقيق بعرض الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة يوم تبليغه بادعاء المدني، يجوز لكل من النيابة العامة و المتهم و أي مدعي أخر أن ينازع في طلب الادعاء المدني و لقاضي التحقيق الفصل من تلقاء نفسه ، و لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العام، أما اذا راى قاضي التحقيق أن الأفعال لا تكون جريمة يعاقب عليها فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة و يبلـغ بـه الأطراف.

الفرع الثاني : الإدعاء المباشر أمام قاض الحكم

أولا / تعريف الادعاء المباشر أمام قاضي الحكم : هو " حق المدعي في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بإرتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى " [1]

يمكن للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية مباشرة أما قاضي الحكم و هذا ما يعرف بإجراءات الاستدعاء المباشر المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، فهذا الاجراء يجيز لمن أصابه ضرر أن يقيم بتكليف المتهم للمثول أمام القاضي الجنائي للنظر في الفعل المجرم المدعى به وكذا تقدير التعويض فائية المدعي المدني و هذا في حالات منصوص عليها على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق إ ج وهي الحالات التالية :

- ترك الأسرة
- عدم تسليم طفل .
- إنتهاك حرمة منزل .
- القذف
- إصدار شيك بدون رصيد .

---

[1] - د/ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 152

[2] - تنص المادة 337 مكرر من ق إ ج " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد..."

ثانيا / شروط الاستدعاء المباشر : يجب أن ينصب موضوع الاستدعاء المباشر على أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق إ ج ، وتكون ألحقت ضررا بالشاكي [1].

- أن يقوم المدعي المدني بدفع مبلغ الكفالة المقدرة من قبل وكيل الجمهورية .

- أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة إختصاص الحكمة الناظرة في النزاع

- أن يقدم الدلائل و البراهين على ادعائه .

الفرع الثالث : الادعاء مدنيا أمام المحكمة

يمكن رفع الدعوى المدنية التبعية من المتضرر من الجريمة مباشرة أمام المحكمة ، بأن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته بالتعويض أمام المحكمة مباشرة " يحصل الادعاء مدنيا أمام المحكمة بإعلان المتهم على يد الحضر أو بطلب في الجلسة الجلسة المنظور فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا ، أما إذا كان غائبا فإنه يجب تأجيل الدعوى و تكليف المدعي باعلان المتهم بطلباته " [2]

فالتدخل أمام القاضي الجزائي الذي تم إحالة ملف الدعوى العمومية للفصل فيها يعد استثناء من الأصل ، إذ يخول القانون للمتضرر من الجريمة أن يلجأ مباشرة

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهومة الطبعة السادسة 2006 ص 240

2 . د / مصطفى مجدي هجرس ، المرجع السابق ، ص 32

لجهة الحكم للقضاء له بتعويضه مدنيا من الأضرار التي تكون قد لحقته بسبب الجريمة وهذا طبقا لنص المادة 239 ق إ ج ج [1] و يستوي في أن يكون وصف الفعل جناية أو جنحة أو مخالفة .

المطلب الثاني : مباشرة الدعوى المدنية أمام القاضي المدني

سبق القول أن الأصل العام أن القاضي المدني هو من يؤول له الإختصاص في تقرير الإخلال بقواعد الإلتزامات المدنية و تحديد التعويض الذي يجبر الضرر اللاحق بالمدين ولكن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء يعطل إختصاص القاضي المدني في نظر الدعوى المدنية المعروضة عليه إلى حين النظر في الدعوى العمومية وهذا ما يطلق عليه بوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية . سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى مضمون قاعدة الجزائي يوقف المدني ثم تحديد شروطها في الفرع الثاني ثم نتطرق في الفرع الثالث الى أسباب سقوط حق المضرور في إختيار الطريق الجزائي .

1 ـ تنص المادة 229 ق إ ج على أنه " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون أنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له .

الفرع الأول : قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية

وقف الدعوى يعني عدم السير فيها فترة من الزمن و هذا لأسباب كثيرة تدعو القاضي المدني إلى وقف الدعوى المدنية ، بعضها يكون وجوبيا بحكم وبعضها الآخر يكون جوازيا متروكا لتقدير المحكمة إذا ما رأت حسن سير العدالة على تعليق الحكم في الدعوى على تقدير مسألة أخرى [1] .

إن قاعدة الجزائي يوقف المدني قاعدة خاصة بمقتضاها يبقى القاضي المدني ورغم إختصاصه الأصيل في نظر الدعوى المدنية لا يستطيع نظرها إلا بصدور حكم بات في الدعوى الجزائية الناشئة بسبب السلوك المجرم الذي ألحق ضررا بالمدعي المدني هذا ما نستشفه من الفقرة الثانية من نص المادة 4 ق إ ج [2] التي ألزمت المحكمة الجزائية بإرجاء الفصل إلزاما وليس إختيارا ، وتعتبر هذه القاعدة " نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية فما دامت الدعوى الجنائية قائمة ودام حكمها يلزم المحكمة المدنية في أساسه الأول و هو صحة حدوث الواقعة وصحة إسنادها للمتهم " [3]

---

[1] . د/ ادوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 6 .

2 . تنص المادة 04 /2 من قانون الاجراءات الجزائية : " يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية،غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "

3 د/ مصطفى مجدي هجرس ، المرجع السابق ، ص 103

الفرع الثاني : شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني

من خلال تحليل نص المادة 04 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري قد وضع شروط أساسية تتمثل فيما يلي :

أولا / وحدة الوقائع : يتحقق هذا الشرط عندما يكون الضرر المنشئ للمسؤولية المدنية يعود لنفس الأفعال المنشئة للدعوى العمومية أي أن الضرر يتحد في مصدره في كلتى الدعويين ، فيوقف القاضي المدني الفصل في دعوى المطالبة بالملغ الدين إلى غاية البت في الدعوى العمومية المتعلقة بتزوير سند الدين ، والحكمة من ذلك تفادي صدور حكمين متناقضين في نفس الواقعة من محكمتين مختلفتين [1] فإذا لم تكن المطالبة القضائية مبنية على نفس الوقائع المنشئة لحق المضرور في طلب التعويض فإنه لا إعمال لقاعدة " الجنائي يوقف المدني " .

ولا يقتصر إرجاء الفصل على الدعوى المدنية المقامة من قبل المضرور بل يتعداه إلى الدعاوى المدنية المرتبطة به والتي لها علاقة وطيدة بالجريمة والتي يحدد مصيرها الحكم الجزائي ، فلا يمكن البت في دعاوى قسمة التركة إلا بعد أن يفصل القاضي الجزائي في جريمة قتل المورث من أحد ورثته الشرعيين .

---

1 د/ إدورد غالي ذهبي ، المرجع السابق ص 45

ثانيا/ تحريك الدعوى العمومية : لقد إشترط المشرع الجزائري صراحةً في الفقرة الأخيرة من نص المادة 04 ق إ ج على وجوب تحريك الدعوى العمومية حتى يتم وقف الفصل في الدعوى المدنية المعروضة أمام القاضي المدني وهذا من خلال إدارجه لعبارة " لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "، وبهذا فإن تحريك الدعوى العمومية من أي جهة كانت سواء المضرور نفسه أو النيابة العامة شرط أساسي حتى يرجئ القاضي المدني النظر في موضوع المعروض أمامه .

ثالثا/ عدم صدور حكم من القاضي المدني : حتى يحكم القاضي المدني بإرجاء الفصل في الدعوى المنظورة أمامه يجب أن يكون النزاع مطروح ولم يصدر حكم بشأنه فاصل في الموضوع فإذا تم الفصل في ملف الدعوى فإن ولاية القاضي المدني قد إستنفذت .

الفرع الثالث: سقوط حق المضرور في إختيار الطريق الجزائي.

يفقد المدعي المدني حقه في إختيار القضاء الجزائي في حالة اختياره الطريق المدني أوّلا، وهنا يجب أن نفرق بين حالتين:

أولا / حالة رفع الدعوى المدنية قبل الدعوى الجزائية

ففي هذه الحالة فإنّه يجوز للمضرور أن يتخلى عن الطريق المدني ليرفع دعواه أمام القضاء الجنائي، ويكون ذلك بتحقق الشروط التالية:

-1) أن يكون المدعي المدني قد رفع الدعوى المدنية أمام جهة قضائية غير مختصة،

فيحق له الرجوع عنها، ويرفعها أمام المحكمة الجزائية.

-2) عدم صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية، حسب الفقرة الثانية من نص المادة 05 من ق إ ج .

-3) إذا لم يكن المضرور على دراية بأنّ الفعل ذو طبيعة إجرامية، وأقام دعواه أمام المحاكم المدنية.

-4) إذا رفع المدعي المدني دعواه أمام المحكمة الجزائية رغم سقوط حقه في اللجوء إليها، فإ نها ستقبل بشرط أن يكون سببها وموضوعها مختلفا عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية.

ثانيا : حالة رفع الدعوى المدنية بعد الدعوى الجزائية

ففي هذه الحالة فإنه لا يجوز للمدعي المدني كأصل عام أن يسترد حقه في الخيار بين الطريقين، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 05 من ق.إ.ج" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية".

ولكي تتحقق قاعدة عدم جواز اللجوء الى الطريق الجنائي بعد اختيار الطريق المدني يجب توفر ما يلي :

- أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا إلى المحكمة المختصة .

- إتّحاد الدعويين المدنية والجزائية من حيث الموضوع، الخصوم، السبب.

– أن يكون المضرور قد أقام دعواه، وهو يعرف حقيقة الفعل الجنائي الذي تسبب في الضرر موضوع الدعوى.

ومن ذلك ، يتضح لنا أنّ سقوط حق الخيار من النظام العام، فيجوز للمحكمــة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فإذا ما قام المدعي المدني بالإلتجاء إلى الطريق المدني سقط حقه في في التأسس كطرف متضرر من الجريمة أمام القاضي الجزائي ولا يكون ذلك إلا " إذا ما كانت الدعوى المدنية قد رفعت بالفعل وفقا للإجراءات التي رسمها قانون المرافعات" [1] ، أما إذا أصدرت المحكمة المدنية حكما يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا فإنه يمكن له رفعها أمام القاضي الجزائي لأنه لم يتم الفصل النهائي طلبات المدعي .

و الحال كذلك إذا ما رفع المدعي دعواه أمام محكمة غير مختصة ، وتم تحريك الدعوى العمومية فيمكنه التنازل عن الدعوى و اللجوء إلى القاضي الجزائي ليتأسس طرفا في الدعوى المدنية التبعية .

[1] ـ د/ مصطفى مجدي هجرس ، المرجع السابق ، ص 97 .

المبحث الثاني: الحكم في الدعوى المدنية وآثاره

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطالب بها المدعي في الحقوق المدنية ذلك ما لم ترى المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم تحقيق خاص من أجل تحديد الضرر وتقدير التعويض المستحق[1]

كما أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تقتضي أن يحترم القاضي المدني كل نتيجة تؤول إليها الدعوى الجزئية، إعمالا بحجية ما حكم به جزائياً على الدعوى المدنية، فيتأثر القاضي المدني بالحكم الصادر بإدانة المتهم وكذلك الحال بالنسبة للحكم الذي يصدر ببرائته ، كما قد تنقضي الدعوى الجزائية قبل صدور حكم في الدعوى المدنية ، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين الأول نعالج فيه الحكم في الدعوى المدنية التبعية و المطلب الثاني طرق إنقضائها .

المطلب الأول: الحكم في الدعوى المدنية التبعية

1 ـ د/ مصطفى مجدي هجرس ، المرجع السابق ، ص115

الحكم فهو ذلك " القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها ، و هو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية ذلك لأنها تبدأ بتحريكها من طرف النيابة ... ليصدر بعدها حكم يفصل فيها "[1] و يتأثر الحكم في الدعوى المدنية التبعية إلى ما تؤول إليه نتيجة الحكم في الدعوى العمومية التي تقضي بإدانة المتهم أو براءته من الأفعال المنسوبة إليه وهذا ما يقتضي معالجة المطلب من خلال ثلاثة فروع .

الفرع الأول: الحكم في الدعوى المدنية التبعية في حالة الإدانة

في حالة الحكم بالإدانة على المتهم من قبل القضاء الجزائي فإن هذا الحكم يصبح ملزماً للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة بوصفها القانوني وبنسبتها إلى فاعلها ، ويختلف الإجراء المطبق على إصدار الحكم في الدعوى المدنية بإختلاف نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

أولا- الحكم في الدعوى المدنية التبعية إذ كانت الأفعال تشكل جناية :

إذا تعلق الأمر بجناية فإن قضاة المحكمة ملزمين بالفصل في الدعوى المدنية و التي قضى فيها الحكم في الدعوى العمومية بالإدانة وهو ما أقره المشرع في الفقرة

1 . د / عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 326

الأولى من نص المادة 316 من ق إ ج ، إذ تفصل محكمة الجناية دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة من قبل المدعي المدني ضد المتهم بعد سماع إلتماسات النيابة و أطراف الدعوى .

كما تفصل محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين ومن تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء ،غير أنه في حالة إدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد إلا إذا أثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد إستنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض [1].

ثانياً – الحكم في الدعوى المدنية التبعية إذ كانت الأفعال تشكل جنحة أو مخالفة :

إذا كان الفعل الضار قد وصل إلى حد من الجسامة و وصفت الجريمة بأنها جنحة أو مخالفة و ثبتت معه إدانة المتهم ، قضت المحكمة في الدعوى العموميـة

و الدعوى المدنية بحكم واحد بعد سماع إلتماسات ممثل النيابة و الطرف المدني أو الضحية و هذا ما جاء بنص المادة 357 و 359 من ق إ ج [2] ، ولقد أعطى القانون للقاضي الجزائي سلطات أوسع لتشمل إختصاصات القاضي المدني الناظر

[1] نص المادة 316 من ق إ ج على " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم ، ...."

[2]- تنص المادة 357 أنه " إذا رأت المحكمة أن الواقعة تشكل جنحة قضت بالعقوبة.
و تحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر أن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة .
- تنص المادة 359 ق إ ج على " إذا تبن من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونا أنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة ، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية .

بالقضاء بدفع مؤقتا كل أو جزئا من التعويضات المدنية التي كان قد قضى بها بموجب نظره للدعوى المدنية التبعية ، فهذه المادة تؤكد على سلطات القاضي الجزائي الناظر في في مواد الجنح والمخالفات بالحكم بكل إجراء يراه ناسبا يخدم مصلحة المضرور و يحقق جبره .

كما تفصل محكمة الجنح أو المخالفات برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أطراف الدعوى وهذا طبقا للمادة 372 ق إ ج إما بالقبول أو الرفض كما أعطت القانون للشخص الأجنبي عن أطراف الدعوى سواء العمومية أو التبعية بموجب نص المادة 373 من ق إ ج [1] التدخل في الخصام و طلب إسترداد المحجوزات الموضوعة تحت يد القضاء إذا كان له حق قانوني عليها و سندات تثبت ملكية لتلك المحجوزات .

1 ـ تنص المادة 372 ق إ ج على أنه " يجوز لكل من المتهم و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية .أن يطلب الى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، و يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

تنص المادة 373 ق إ ج على " يجوز أيضا لكل شخص غير من المتهم و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية يدعي أن له حق على الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء أن يطلب بردها أمام المحكمة المطروح أمامها الدعوى ..."

الفرع الثاني : الحكم في الدعوى المدنية التبعية في حالة البراءة

إذا ما رأى القاضي الجزائي أن الوقائع المعروضة أمامه لا تشكل أي جريمة معاقب علها بموجب نصوص ق ع ، وجب عليه الحكم ببراءة التهم و بهذا تنقضي الدعوى العمومية ، فتثير هذه الحالة إشكالية مصير الدعوى المدنية التابعة لها ،في هذه الحالة وجب التمييز بين نوع الجريمة فيما إذا كانت جنايـة أو جنحة أو مخالفة .

أولا- الحكم في الدعوى المدنية التبعية إذ كانت الأفعال تشكل جناية :

إذ قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم وجب عليها أن تقضي في الدعوى المدنية المرفوعة من قبل المتهم ضد المدعى المدني و ذلك دون إشراك المحلفين بعد سماع إلتماسات النيابة و أطراف الدعوى طبقاً لنص المادة 316 من ق إ ج [1] ، كما لها البت في رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء بنفس الشروط المنصوص عليها في نفس المادة .

1 ـ تنص المادة 316 ق إ ج " .... أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ، وتسمع أقوال النيابة العامة والأطراف

ثانيا – الحكم في الدعوى المدنية التبعية إذا كانت الأفعال تشكل جنحة أو مخالفة:

إذا كان الحكم في الدعوى العمومية ببراءة المتهم فلا يجوز تحميل المتهم أي مصاريف قضائية وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 386 ق إ ج على أنه لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته ، وبهذا تصدر المحكمة الجزائية حكما يقضي بعدم الإختصاص النوعي بنظر الدعوى المدنية التبعية ، وبهذا تطبق قواعد المسؤولية المدنية على الضرر اللاحق بالمدعي المدني.

غير أن المادة 366 ق إ ج [1] أعطت للمحكمة الجنح صلاحية النظر في طلبات التعويض المقدمة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني إذا تم تحريك الدعوى الجزائية بناءا على طلبه ، فيمكن للقاضي أن يفصل في طلب التعويض عن سوء إستعمال الحق الممارس ضده من قبل الشاكي .

غير أنه إذا حكم بإعفاء المتهم من العقاب فلا يمكن إعفاءه من المسؤولية المدنية التي قد يتحملها هو أو المسؤول عن الحقوق المدنية وهذا بنص المادة 367 فقرة 2 ق إ ج

1 . تنص المادة 366 ق إ ج " .... تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المني عن إساءة حقه في الإدعاء مدنيا "

إضافة إلى ما سبق فإن القاضي الجزائي يملك صلاحية الحكم في الدعوى المدنية التبعية " إذا كان الضرر ناتج عن حوادث المرور الجسماني وهذا ما أقرته المادة 8 من الأمر 15/74 المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات " [1]

الفرع الثالث: الحكم في الدعوى المدنية من طرف القاضي المدني

يكون للأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الجزائي سواء بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، لذلك على القاضي المدني أن يلتزم بما جاء في الحكم الجزائي وعدم الحكم بما يخالفه ، فالقاضي المدني ملزم بأن يسلم بما قضى به الحكم الجزائي بإدانة المتهم، فحكم الإدانة حقيقة لا تجوز مناقشتها

إذ ليس للقاضي المدني أن يتجاهل مثل هذا الحكم ويرفض التعويض عن الضرر ، فيمكن القول إذا أنه لتبيان وجه وقيمة الضرر المستوجب للتعويض يكفي أن يثبت الحكم الجزائي إدانة المتهم، فيتقيد القاضي المدني بذلك الحكم ، ولتقديره للتعويض المناسب يجوز له أن يقدر التعويض جزافياً كما له أن يحدد التعويض حسب ما أقره

---

[1] ـ الأستاذ بلخظر مخلوف ، النصوص القانونية و التنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، دار الهدى عين مليلة . الجزائر ، ص 18 .

. لما كان أساس المسؤولية في حادث المرور هو نص المادة 8 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30يناير 1974 ، و أن هذا النص يوجب التعويض التلقائي مهما كان مصير الدعوى العمومية فإن القضاء الجزائي يبقى مختصا بالفصل في التعويض رغم الحكم ببراءة المتهم وذلك ربحا للوقت وتجنبا لكثرة المصاريف (قرار صادر في 1986/12/09 ، الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 41078 ، الإجتهاد القضائي للبغدادي ، الجزء الأول ، ص 335 .

القانون أو الإستعانة بالخبراء في تحديد جسامة الضرر إذا تعلق الأمر بمسائل فنية التي تتطلب خبرة في مجال معين .

أولا ـ الحكم بالتعويض : وهو إما أن يقدر القاضي المدني التعويض نقداً لصالح المضرور ويكون هذا التعويض إما جزفياً وذلك بتقدير التعويض بما يتناسب وحجم الضرر الذي أصاب المدعى المدني أو حسب ما يقدره القانون من تعويضات مضبوطة بجدول التعويضات كما الحال بالتعويضات المتعلقة بحوادث السير و المنصوص عنها في القانون 31/88 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث المرور [1] إذ يتقيد القاضي بالجدول التعويضات و لا يجوز له تجاوز الحد المذكور في القانون و إلا تعرض حكمه إلى الطعن فيه من قبل الأطراف .

ثانياً– الحكم بتعيين خبير : إذ يجوز للقاضي قبل الفصل في القضية أن يستعين بالخبراء من أجل تقييم الضرر المناسب لصالح المضرور ويكون الإستعانة برجل الفن في كل المسائل المعروضة أمامه ،فإذا تعلق الأمر بضرر جسماني أصاب المضرور في جسده فإن القاضي يستعيين بخبير طبي لتحديد نسبة العجز الذي أصابه ، و إذ تعلق الأمر بأضرار مادية أصابت المضرور في أمواله فإن القاضي يستعين بأهل الخبرة كل في مجاله وحسب الجزئية التي يبحث عنها كتعيين خبير عقاري لتحديد حجم التعدي على عقار مملوك للمدعي المدني.

[1] الأمر رقم 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور المؤرخ في 05 ذي الحجة الموافق ل 1988/06/19 ج ر رقم 29 سنة 1988

المطلب الثاني : إنقضاء الدعوى المدنية التبعية

لقد أقر المشرع لصاحب الحق ممارسة مجموعة من الدعاوى القضائية لحماية حقه وبما أن " بعض الحقوق قد تنقضي وتزول حتى ولو بعد مدة طويلة ، فإن ممارسة الدعوى قضائية التي تحمي هذا الحق تكون هي الأخرى قابلية للزوال ، إما بالموت أو وإما بالأسباب التي وضعها القانون "[1] .

فنجد أن ق إ ج وضع قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد ق م رغم ما تتميز به من تبعية للدعوى العمومية فتنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى [2] على أن تقادم الدعوى المدنية يخضع لأحكام ق م رغم تبعيتها للدعوى العمومية وحتى ولو كانت منظورة من قبل القاضي الجزائي، بذلك تطبق عليها أحكام ق م من حيث التنازل عن الحق و تركه ، فيجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية التبعية .

الفرع الأول : الأسباب الأصلية (الوفاء، التنازل، التقادم)

ينقضي الحق الشخصي إما الوفاء أو ما يعادل الوفاء أو دون الوفاء و لما كان موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمدعي المدني نتيجة للمسؤولية الجزائية أو المسؤولية التقصيرية فإن إنقضاء الحق في

1 ـ علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام في القانون الجزائري ، ص 208

2 ـ تنص الفقرة 1 من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني "

الطالبة بالتعويض قد يسقط بنفس أحكام إنقضاء الدعوى المدنية الأصلية و المتمثلة الوفاء أو التنازل عن الحق أو التقادم .

أولا ـ الوفـاء : هو تنفيذ الالتزام عينا أي بالمحل الأصلي للإلتزام و" تكييفه القانوني أنه اتفاق على قضاء الدين يجري عليه من الأحكام سائر التصرفات القانونية"[1]، فالدعوى المدنية التبعية تنقضي إذا قام المدين بالوفاء إختياريا و بمحض إرادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره عليه ، فيتحصل المضرور أو المدعي المدني على عين ما إلتزم به الدائن مهما كان محله سواء القيام بعمل أو الامتناع عنه ، مثال ذلك تسليم منقول أو عين معينة فيقوم بتسليمها بذاتها ، أما إذا كان الوفاء العيني غير ممكن فإنه يمكن الوفاء بمقابل وهذا إذا تم هلاك العين محل الإلتزام ، " ففي هذه الحالات جميعا يزول الحق بإستفائه بذاته بطريقة جزئية أو كلية ما دام الوفاء قد شمل كل الحق ولو على دفعات ومنه فبزوال الحق تزول معه الدعوى التي تحميه "[2]

ثانيا ـ التنـازل :هو ترك المضرور لحقه في طلب التعويض و لقد إعتبرت المادة 246 ق إ ج [3] على أن المضرور يعد تاركا لدعواه إذا تخلف عن الحضور شخصيا

---

1 ـ د/ محمد حسنين المرجع السابق ، ص389

2 ـ د / إسحاق ابراهيم منصوص ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 10 سنة 2008 ،ص 252

3 ـ تنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية : " يعد تاركا لإدعاده كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة ، رغم تكليفه الحضور تكليفا قانونيا "

و لم يكلف من يمثله قانونا أمام القضاء ، ويعتبر عدم حضور المدعي المدني تنازلا ضمنيا عن إدعائه المدني ، لكن المادة 247 ق إ ج أعطت الحق للمدعي المدني في الإلتجاء إلى الجهة القضائية المختصة أي القضاء المدني قصد المطالبة بالتعويض[1] ، كما يمكن أن يتنازل المدعي المدني صراحة أمام جهة الحكم عن الدعوى المدية التبعية و يمكن لهذا التنازل أن يمتد للدعوى العمومية إذا تحريكها مرتبط بشكوى المضرور .

ثالثا ـ التقادم : إن كلا من الدعوى الجزائية والمدنية تتفقان في قابليتهما للتقادم ، إلا أن مدة التقادم المقررة للدعوى لمدنية التبعية هي نفسها المقررة لإنقضاء الحق أي بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار ، هذا ما أقرته المادة 10 من ق إ ج[2] والمادة 133 من ق م ج[3] ، ويبدأ مدة التقادم من يوم إرتكاب الفعل المجرم ،أما مدته بالنسبة للدعوى العمومية فيختلف حسب جسامة الفعل من جناية ، جنحة ، مخالفة .[4]

---

[1] ـ تنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة المختصة "

2 نص المادة 10 من القانون الإجراءات الجزائية " تتقادم الدعوى المدنية وفقاً لاحكام القانون المدني ، غيره لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل الدعوى العمومية "

3 نص المادة 133 من القانون المدني " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار "

4 د/ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 113

إلا أن المشرع إستثنى من التقادم المسقط لكل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة لها الناشئة عن الجرائم الموصوفة بالأفعال إرهابية و التخريبية والجريمة العابرة للحدود الوطنية ، وجريمة الرشوة و إختلاس أموال عمومية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجزائية تفقد الإختصاص في نظر الدعوى المدنية التبعية في حالة إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وللطرف المدني في هذه الحالة الإلتجاء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ما دام لم تتقادم الدعوى المدنية وفقاً لأحكام ق م[2].

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بإنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 من ق إ ج بوفاة المتهم و العفو الشامل و صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه و بإلغاء ق ع ، فبإستثناء الحالة الأخيرة التي لاتقوم فيها الدعوى العمومية لعدم وجود النص المجرم للفعل ، فالأمر يبقى متعلقاً بالحالات الثلاثة الأخرى والتي تعتبر أسباب عامة لإنقضاء الدعوى العمومية وهي:

أ / الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

1 مقدم سعيد ، المرجع السابق ، ص 213 .

2 قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 997108 المؤرخ في 2018/11/29 ، المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2018 ، ص158.

أولا . وفاة المتهم : الوفاة هي أمر طبيعي مرتبط بحياة الانسان لكنه يخلف مراكز قانونية و آثارقد تنتقل لخلفه او تنتهي بوفاته ، وفي هذه الحالة يترتب عن وفاة المتهم إنقضاء الدعوى العمومية أياً كانت المرحلة التي بلغتها ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي بعد ، حيث أنه بالرغم من تحريكها إلا أنه لا يمكن مباشرتها ضد شخص قد توفي تماشياً مع مبدأ شخصية

العقوبة ، لكن ذلك لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تبقى للمتضرر من الجريمة الحق في إقامتها على ورثة المتهم المتوفى ويكون ذلك أمام القضاء المدني، وعلى حساب تركته.

ففما سبق قوله تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم ويستوي المرحلة التي كانت فيها سواء أمام المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا مادام لم يصدر فيها حكم بات ، اما إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية أي في مرحلة التحقيق من قبل قاضي التحقيق يصدر قرار بألا وجه للمتابعة و تأمرالنيابة بحفظ إذا كنت على مستوى وكيل الجمهورية أماإذا أحيل ملف الدعوى أمام المحكمة ولم تفصل فيه فإن الدعوى المدنية التبعة تنقضي بإنقضاء الدعوى العمومية كما هو الشأن في الحالات السابقة .

ثانياً العفو الشامل : يقصد بالعفو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما كان مباحاً وهو بمثابة تنازل المجتمع عن حقوقه قبل الجاني ، ولا يكون إلا بتشريع وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى [1] ولا يترتب على سقوط الدعوى العمومية سقوط الدعوى المدنية ويرجع السبب في ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر

[1] د/ عبد الله خلفي المرجع السابق ، ص184.

عنه العفو فإنتفى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل ضار فيكون من حق المضرور المطالبة بالتعويض ، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائي قبل صدور العفو فإنها تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية وتستمر في نظر الدعوى المدنية ، أما إذا لم ترفع الدعوى المدنية بعد فليس أمام المضرور إلا اللجوء أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن ما طالبه من ضرر [1].

ثالثاً . صدور حكم بات : لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لإقتضاء حقها في العقاب فإن صدور حكم في موضوع الخصومة لا بدا أن يحدث آثارا في إنقضاء الدعوى العمومية ، ولكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية فيجب ان يكون حكماً باتاً ونهائياً ويمثل الحقيقة ويكون ذلك إذا تم إستفاء جميع طرق الطعن من معارضة و إستئناف و طعن بالنقض أو مضي المدد المحددة قانوناً لهذه الطعون دون ممارستها فيصبح بذلك الحكم نهائي[2] ولكن ، دون إنقضاء الدعوى المدنية التي تبقى قائمة، ويبقى من حق المضرور إقامتها أمام القضاء المدني.،أما إذا كانت قد أقيمت تبعا للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي وصدر حكم نهائي في الدعويين، انقضت كل منهما ما لم يطعن الأطراف في الشق المدني .

ب/ الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

---

1 بلحسن إلياس ، إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علوم جنائية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2016/2015 ص 03و 04

[2] د/ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 186 .

إضافة للأسباب العامة توجد أسباب خاصة تؤدي بإنقضاء الدعوى العمومية و منها الدعوى المدنية التابعة لها والمتمثلة أساسا في سحب الشكوى و تنفيذ اتفاق الوساطة و المصالحة .

أولا . سحب الشكوى : تختلف الأسباب الخاصة بسحب الشكوى كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة لها عن التنازل المقرر كحق للمضرور في عدم المطالبة بالتعويض دون أن يمس الحق العام في العقاب .

ففي هذه الحالة يعرف التنازل على أنه " تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة ، يتم بمقتضاها التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل النهائي بحكم بات في الدعوى العمومية "[1] ، و لا يكون هذا التنازل صحيحا إلا إذا وقع من الإرادة الحرة المختار للشخص المقرر لصالحه رفع الشكوى .ويجب أن لا يكون هذا التنازل غير معلق على شرط بل يجب أن يكون نهائيا و بات فلا يحق للمضرور المطالبة بعد ذلك أمام القاضي المدني بالتعويض عن الضرر نتيجة لنفس الوقائع التي تنازل بشأنها أمام القاضي الجزائي .

ثانيا . تنفيذ إتفاق الوساطة : استحدث المشرع الجزائري الوساطة بموجب تعديل ق إ ج [2] ، و إعتبرها سببا خاصا في إنقضاء الدعوى العمومية لأنه حدده في جرائم محددة ، وهي آلية قانونية تهدف إلى ابرام بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي تهدف على إنهاء المتابعة وجبرر الضرر.

---

[1] . د/ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص 238

2 . تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر9 .

" ولقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه و هذا في جميع المخالفات و في بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر"[1] ،كالقذف و التهديد الوشاية الكاذبة ... عدم تسديد النفقة.. ، كما يمكن ان تكون بطلب من الأطراف و بموافقتهم عليها ويتم بموجبها تحرير محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للحكم ، يحدد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ ولا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن و يعد سندا تنفيذيا و يكون مضمونه إما إعادة الحال إلا ما كانت عليه أو أو تعويض مالي أو عيني .

ثالثا . المصالحة : تعد المصالحة من القواعد الاستثنائية في المواد الجزائية فالأصل العام يقضي بعدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها أما المادة 389 من ق إ ج[2] فأجازت ذلك بعد قيام المخالف بدفع غرامة الصلح في المدة المحددة قانونا.

ونجد الكثير من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك و هي جرائم غالبيتها لا تنتج عنها دعوى مدنية تبعية ، مثلها مثل الجرائم المتعلقة بمجال الضرائب المباشرة و غير المباشرة .

---

[1] . د/ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص 191

2 . تنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 .."

كما انه لا يجوز الفصل في الدعوى المدنية و الحكم بالتعويض بعد إنقضاء الدعوى العمومية لإنتفاء العلاقة السببية بينهما [1] ونفس الأمر ينطبق على حالة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية طالما لم يفصل في الدعوى العمومية [2].

1 قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 761673 المؤرخ في 2018/04/27 ، منشور على موقع المحكمة العليا www coursupreme.dz بتاريخ 2020/09/15 صفحة القرارات الجزائية الخاصة في مجال الدعوى المدنية التبعية .

2 قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 1060740 المؤرخ في 2021/06/24 ، المجلة القضائية العدد الثاني ، سنة 2021 ، ص 162 .

الخاتمة:

خاتمـــة:

و أخيرا ومن خلال إستعراض البحث الحالي تبين لنا أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية قد أولى إهتمام للحفاظ على حق المضرور من الجريمة وتكْمُن هذه الحماية في منحه الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي و المطالبة بالتعويض المادي و المعنوي جراء ما أصابه من الجريمة وهذا من خلال إقامته للدعوى المدنية التبعية بعد الفصل في الدعوى العمومية بتوقيع العقاب على الجاني ، وبإعتبار كلى الدعوتين قائمتين على مصدر واحد وهو الجريمة وهذا ما إصطلح عليه بالدعوى المدنية التبعية أي التابعة للدعوى العمومية من حيث الإختصاص القضائي و كذا الإجراءات والآثار المنجّرة عليها بصدور حكم واحد يفصل في كلى الدعوتين.

كما تبين لنا أنه و بالرغم من تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث المنشا والإختصاص القضائي فإن هذه الدعوى لها عناصرها الخاصة بها كغيرها من الدعاوى المدنية، إذ يعتبر الطرف المضرور هو الطرف الرئيسي في إقامتها ، إذ يشترط في هذا الأخير الصفة و المصلحة و ان يكون متمتعاً باهلية التقاضي ، ويكون ذلك في مواجهة المدعى عليه وهو غالباً ما يكون المتهم مرتكب الجريمة ، كما ينحصر موضوع التعويض الناتج عن الجريمة في الحصول على تعويض عيني أو نقدي أو أدبي وهذا بإختلاف الدعوى المدنية التي تقام أمام القضاء المدني والتي يكون موضوعها متنوعاً حسب طلبات الخصوم .

كما يخلص من الدراسة أن المشرع وضع عدة طرق يمكن أن يمارسها المضرور في سبيل إقامة دعواه أمام القضاء المدني وهي محصورة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و الإدعاء أمام قاضي الحكم و الشكوى أمام النيابة العامة عن طريق الإستدعاء المباشر .

فإذا توافرت الشروط في المدعي المدني في إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي فوجب على القاضي بعد الفصل في الدعوى العمومية ان ينظر في الدعوى المدنية بحكم واحد يفصل في كلتا الدعويين .

كما خلصنا في الدراسة أن قيام الدعوى المدنية سواءاً كانت متصلة أو منفصلة عن الدعوى العمومية فهذا يؤدي إلى وجود حالتين ، الحالة الأولى إلزامية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني من قبل القاضي المدني الذي يفصل بإرجاء الفصل في الدعوى المطروحة أمامه إلى غاية البت في مصير الدعوى العمومية بحكم نهائي ،وهذه القاعدة لا تتحقق إلا إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت قبل الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها و ان يكون منشا الدعويين واحد و أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية التبعية .

أما الحالة الثانية تتمثل في حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني ومفاده أن الحكم الجزائي البات في الدعوى العمومية والقاضي بالإدانة أو البراءة حجية على القاضي المدني أثناء نظره للدعوى المدنية وهذه الحجية تكون في العناصر الجوهرية التي شملها الحكم الجزائي من خلال إثباته للجريمة ونسبتها للمتهم ، وفي حالة الحكم بالبراءة فعلى القاضي المدني التحقق من الأسس التي بني عليها الحكم ، فإذا كانت البراءة مبنية على عدم وقوع الجريمة أو عدم كفاية الأدلة فإن الحكم الجزائي يحوز على الحجية ، أما إذا كانت مبنية على إنعدام المسؤولية أو تحقق موانع العقاب فإن القاضي لا يلتزم بالحكم الجزائي وقد يحكم لفائدة المضرور بناءاً على أن الواقعة تشكل فعلا ضاراً بالنسبة إليه.

وفي كلتا الحالتين فالهدف منهما واحد وهو توخي ألا يصدر حكماً مدنياً يتناقض مع الحكم الصادر في الدعوى الجزائية .

– كما خلصت الدراسة أن الدعوى المدنية التي تنشا عن الجريمة قابلة للإنقضاء كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى الأخرى ولكن الامر يختلف في أحكام التقادم إذ يحكمه في الدعوى المدنية التبعية أحكام خاصة بها .

ومن خلال تعمقنا في دراسة الدعوى المدنية التبعية وما يحيط بها من جدل و إنتقادات وبموجبها إقترحنا بعض التوصيات الهامة التي نراها مناسبة آملين أن تكون ذات آثر فعال في تحقيق ما نصبو إليه وهي كالآتي :

1) التأكيد على أهمية الموضوع من خلال إعتناء الباحثين و الفقهاء بدراسة المشاكل التي تنشأ عن ممارسة الدعوى المدنية التبعية بإعتبارها من صلب الإجراءات الجزائية .

2) تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني قد ينقص من حق المضرور للحصول على التعويض بسبب عدم تحديد الأجل المقرر لمدة الوقف لوجود نقص في التشريع .

3) إن إرتباط الدعوى المدنية بمصير سير الدعوى الجزائية قد يخلف ضرر بمصلحة الضحية وخاصة في حالة الاحكام الغيابية التي لا يستحيل تنفيذها إلا مع سيرورة الأحكام النهائية .

4) إستحداث نصوص قانونية تبين التطبيق الفعلي لقاعدتي الجنائي يوقف المدني و حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني وتبيان مدلولها وتسليط الضوء عليها .

5) توسيع دائرة الجرائم التي تسمح للمضرور أن يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي خاصة الإدعاء المدني أو الشكوى المقدمة أمام وكيل الجمهورية المصحوبة بالإستدعاء المباشر .

6) إستحداث مواد قانونية تسمح للمدعي المدني أن يطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ببراءة المتهم دون مراعاة الطعن المقدم من قبل ممثل النيابة العامة.

7) تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق توسيع نطاق الوساطة الجنائية وشموله على بعض الجرائم البسيطة ، والتوسع في الجرائم التي تشمل الصفح و التنازل حتى يمكن القضاء عن ازمة العدالة .

8) إستحداث نص قانوني يحدد كيفية تقدير المصاريف القضائية التي تحملها الطرف المدني والمتعلقة بالدعوى المدنية التبعية في حالة إدانة المتهم .

وختاماً لما تقدم بيانه نأمل أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل في إنجاز هذا البحث المتواضع و ما أبديناه من إقتراحات أملين الفائدة العلمية و العملية للمهتمين بالقانون راجين من الله عز وجل أن يلهمنا الطريق الصحيح لما فيه خير و صلاح العباد و البلاد.

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا المصادر

أ القرآن الكريم.

ثانيا- النصوص القانونية والتنظيمة:

أ- الدساتير:

1- دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 جريدة رسمية رقم 76 سنة 1996

2- التعديل دستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة الرسمية عدد 14.

3- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30 ج ر 82 لسنة 2020.

ب- القوانين:

1/الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية – ج ر رقم 48 سنة 1966 – المتمم والمعدل بـ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 ج ر عدد 40 سنة 2015

2/الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات – ج ر 49 سنة 1966 المتمم و المعدل .

3/ الأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/28 المتضمن القانون المدني العدل و المتمم ج ر عدد 30 صادرة في 1975/09/30 المعدل و المتمم.

4/القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم ج ر عدد 24 المؤرخ في 1984/06/17.

5/ القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، المؤرخ في 19 أوت 2001 الجريدة الرسمية عدد 46 ، المعدل و المتمم بالامر رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 72

6/ القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ . 25 فبراير 2009 ،الجريدة الرسمية عدد 15.

7/ الأمر 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 1995/01/25 المتضمن قانون التأمينات ج ر 13 سنة 1995 .

8/ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 1528 رمضان 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حمياية الطفل ج ر رقم 39 لسنة 2015 .

9/ قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، مؤرخ في 16 فبراير 1985 ، جريدة رسمية عدد رقم 08 المعدل و المتمم بـ القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 44

ثالثا- المراجع الفقهية :

1/ د/ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – ج1 دار المطبوعات الجامعية ، 2003.

2/أبو عبيد إلياس ، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الإجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، الجزء الأول د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002.

3/ محمد عوض قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول (الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق)، د،ط دار النشر الإسكندرية 1990.

قائمة المصادر و المراجع

4/ مقدم السعيد ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، مطبعة النخلة بوزريعة – الجزائر – 1992

5/ مستشار محمد مجدي هجرس ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1995

6/ عبد العزيز سعد ، شروط ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية د ، ط المكتبة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991

7/ د عبد الله أهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، موفم للنشر الجزائر 2015

8/ د محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الرغاية الجزائر 1985.

9/ د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى الاجراءات الجنائية المجلد الأول جزء 1،2 طبعه 05 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

10/ . د علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الالتزام في القانون الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، 06-2015

11/ الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ،ط1 ، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر،2008

12/ سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع، باتنة، سنة 1986

13/ المستشار مصطفى محمد هجرس ، الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي ،المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية سنة 1995.

14/ د /محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الرغاية الجزائر 1985

15/ د أحسن بوسقيعة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهومة الطبعة السادسة 2006

16/ الأستاذ بلخظر مخلوف ، النصوص القانونية و التنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، دار الهدى عين مليلة . الجزائر

17/ د/ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، باب الزوار الجزائر سنة 2015

18/ د / إسحاق ابراهيم منصوص ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 10 سنة 2008 .

خامسا- الأبحاث والمقالات ومذكرات

1/ إختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية ، نشرة المحامي ، الصادرة عن منظمة المحاميين سطيف العدد 10، سنة 2009

2/ بلحسن إلياس ، إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علوم جنائية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2016/2015 .

سادسا- المجلات القضائية

1/ المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2002

2/ المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2011

3/ المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2015

4/ المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2018

الفهرس والمحتويات:

فهرس المحتويات:

المحتويات	ص
مقدمة:	01
الفصل الأول: **ماهية الدعوى المدنية التبعية وعناصرها**	09
المبحث الأول : مفهوم الدعوى المدنية التبعية وشروط قيامها	
المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية	10
الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية	11
الفرع الثاني: علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية	11
الفرع الثالث : الجرائم التي لا يترتب عنها دعوى مدنية تبعية	13
المطلب الثاني: شروط قيام الدعوى المدنية التبعية	17
الفرع الأول: وجود جريمة	19
الفرع الثاني: حصول الضرر	20
الفرع الثالث: توافر العلاقة السببية	21
المبحث الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية	23
المطلب الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية	25
الفرع الأول: المدعى المدني	26
الفرع الثاني: المدعى عليه	26
المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية	28
الفرع الأول: الحصول عن التعويض العيني	30
الفرع الثاني: الحصول عن التعويض النقدي	31
الفرع الثالث : تحميل الخصم المصاريف القضائية	31
	32

	الفصل الثاني:
35	**طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية**
36	**المبحث الأول : حق المضرور في إختيار الإجراء المناسب لرفع دعواه**
36	المطلب الأول: مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام قاضي الجزائي
37	الفرع الأول: لإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق
39	الفرع الثاني: الإدعاء المباشر أمام قاض الحكم
41	الفرع الثالث : الادعاء مدنيا أمام المحكمة
41	المطلب الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القاضي المدني
42	الفرع الأول: قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية
43	الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني
44	الفرع الثالث: سقوط حق المضرور في إختيار الطريق الجزائي
46	**المبحث الثاني: الحكم في الدعوى المدنية و آثاره**
47	المطلب الأول: الحكم في الدعوى المدنية التبعية
47	الفرع الأول: الحكم في الدعوى المدنية التبعية في حالة الإدانة
50	الفرع الثاني: الحكم في الدعوى المدنية التبعية في حالة البراءة
52	الفرع الثالث : الحكم في الدعوى المدنية من طرف القاضي المدني
53	المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى المدنية التبعية
54	الفرع الأول: الأسباب الأصلية (الوفاء ، التنازل، التقادم)
56	الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بإنقضاء الدعوى العمومية
61	الخاتمة: .....
66	المراجع: .....
71	الفهرس: .....